

**الاستجواب البرلماني احدى وسائل الرقابة البرلمانية على  
السلطة التنفيذية في القانون العراقي**

**موسى عبيد عبيس المسافر**

**الأستاذ المشرف: الدكتور داوود محبي**

**جامعة قم كلية القانون**

**Parliamentary questioning is one of the means  
of parliamentary oversight of the executive  
authority in Iraqi law  
David, Mohebbi. Law  
Mousaabuad@gmail.com**

الاستجواب يُعدُّ إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يُمنحُ السلطة التشريعية صلاحيات لفحص أعمال الحكومة، عندما يتم استخدام البرلمان للإستجواب، يكون الهدف محاسبة الحكومة في الشؤون ذات الاختصاص، مما تطلب وضع تعريف دقيق للإستجواب وتوضيح طبيعته وأهدافه وتمييزه عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى. كما تتناول الدراسة الشروط التي تحكم عملية الاستجواب وتشمل جوانبها المختلفة وإجراءاتها. تُلقي الدراسة الضوء أيضًا على آثار الاستجواب، مثل طرح الثقة في رئيس الوزراء أو نوابه، بهدف فحص وتوضيح جوانب هذا الموضوع. تتميز وسائل الرقابة البرلمانية بتعدددها وفقًا لنصوص الدستور والتنظيم الداخلي لمجلس النواب. تشمل هذه الوسائل السؤال، والتحقيق البرلماني، والاستجواب، وسحب الثقة. يعد الاستجواب من بين أهم الوسائل، حيث يمثل مسارًا خاصًا في مسائلة ومحاسبة الحكومة عن أخطائها. يتضمن عنصر الاتهام للحكومة، وفي حالة ثبوت صحة الأخطاء، قد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها. يعد الاستجواب مظهرًا لطبيعة التنظيم الذي يفترض بأن الحكومة لا يمكنها العمل إلا في ظل ثقة البرلمان، تتبع أهمية البحث في موضوع الاستجواب البرلماني من هذا المنطلق، وفقًا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. استندت الدراسة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى منهج البحث، بهدف إبراز التنظيم الدستوري العراقي والتركيز على حق الاستجواب البرلماني، مقارنةً مع النظم الدستورية في دراسة تحليلية لما يُعرف بهذا الحق وفقًا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. ومن نتائج البحث ان الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية تتشابه وتختلف مع بقية وسائل الرقابة البرلمانية في عدة نقاط، إلا أن الاختلاف الرئيسي يتمثل في الغرض الذي يستهدفه الاستجواب، حيث يتم التركيز على المحاسبة والاثام والآثار المترتبة عليه، والتي قد تتضمن المسؤولية السياسية. وينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والتنظيم الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، على أنه غير جائز مناقشة الاستجواب قبل مرور سبعة أيام على تقديمه، ولا يُسمح بالتجاوز على هذه المدة لأي سبب كان. الكلمات المفتاحية: الاستجواب، البرلماني، الرقابة، السلطة التنفيذية، العراق

## Abstract

Interrogation is considered one of the most important means of parliamentary oversight, as the legislative authority is granted powers to examine the government's actions. When Parliament is used for interrogation, the goal is to hold the government accountable in matters of jurisdiction, which required setting a precise definition of interrogation, clarifying its nature and objectives, and distinguishing it from other means of parliamentary oversight. The study also addresses the conditions that govern the interrogation process, including its various aspects and procedures. The study also sheds light on the effects of questioning, such as casting a vote of confidence in the Prime Minister or his deputies, with the aim of examining and clarifying aspects of this issue. The means of parliamentary oversight are distinguished by their multiplicity in accordance with the provisions of the Constitution and the internal organization of the House of Representatives. These methods include question, parliamentary inquiry, interpellation, and impeachment. Interrogation is among the most important means, as it represents a special path in questioning and holding the government accountable for its mistakes. It includes an element of accusation against the government, and if the errors are proven true, it may lead to the withdrawal of confidence from the government or one of its members. Interrogation is a manifestation of the nature of the organization that assumes that the government can only work under the confidence of Parliament. The importance of researching the subject of parliamentary interrogation stems from this standpoint, according to the Iraqi Constitution of 2014. The study was based on the analytical approach to analyze the constitutional and legal texts related to the subject of the research, in addition to The research methodology, with the aim of highlighting the Iraqi constitutional organization and focusing on the right of parliamentary interrogation, compared to constitutional systems in an analytical study of what is known as this right according to the Iraqi Constitution of 2005. Among the results of the research is that interrogation as a means of parliamentary oversight is similar to and differs from the rest of the means of parliamentary oversight in several points, However, the main difference is the purpose of the interrogation, as the focus is on accountability, accusation, and its implications, which may include political responsibility. The Iraqi Constitution of 2005, and the internal organization of the Iraqi Council of Representatives of 2005, stipulate that it is not permissible to discuss the interrogation before seven days have passed. days after submitting it, and it is not permitted to exceed this period for any reason. Keywords: interrogation, parliamentary, oversight, executive authority, Iraq

## المقدمة

الاستجواب يُعدُّ إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يُمنَحُ السلطة التشريعية صلاحيات لفحص أعمال الحكومة، ويتضمن معنى الاتهام والمحاسبة. عندما يتم استخدام البرلمان للاستجواب، يكون الهدف هو محاسبة الحكومة في الشؤون ذات الاختصاص، مما أثار العديد من المسائل التي أثّرت للنقاش. تتضمن هذه المسائل وضع تعريف دقيق للاستجواب وتوضيح طبيعته وأهدافه وتمييزه عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى. كما تتناول الدراسة الشروط التي تحكم عملية الاستجواب وتشمل جوانبها المختلفة وإجراءاتها. تُلقي الدراسة الضوء أيضاً على آثار الاستجواب، مثل طرح الثقة في رئيس الوزراء أو نوابه، بهدف فحص وتوضيح جوانب هذا الموضوع.

## ثانياً : أهمية البحث

تتميز وسائل الرقابة البرلمانية بتعددتها وتدرجها وفقاً لنصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. تشمل هذه الوسائل السؤال، وطلبات الإحاطة، وطلبات المناقشة العامة، والتحقيق البرلماني، والاستجواب، وسحب الثقة. يعد الاستجواب من بين أهم هذه الوسائل، حيث يمثل مساراً خاصاً وخطيراً يشمل مسائلة ومحاسبة الحكومة عن أخطائها. يتضمن هذا الأداة البرلمانية عنصر الاتهام للحكومة، وفي حالة ثبوت صحة الأخطاء، قد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها. يعد الاستجواب وسيلة خاصة بالنظام البرلماني، مظهرًا لطبيعة النظام الذي يفترض بأن الحكومة لا يمكنها العمل إلا في ظل ثقة البرلمان، وهو جزء من موازنة السلطتين التشريعية والتنفيذية. تتبع أهمية البحث في موضوع الاستجواب البرلماني من هذا المنطلق، وفقاً للدستور العراقي لعام.

## ثالثاً : منهج البحث

استندت الدراسة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى منهج البحث، بهدف إبراز النظام الدستوري العراقي والتركيز على حق الاستجواب البرلماني، مقارنةً مع النظم الدستورية في دراسة تحليلية لما يُعرف بهذا الحق وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

## رابعاً : هيكلية البحث

نستعرض في هذا المبحث المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني ١. المطلب الأول: توضيح مفهوم الاستجواب لغوياً واصطلاحاً. ٢. المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن التحقيق. المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني ١. المطلب الأول: الشروط الإجرائية في عملية الاستجواب. ٢. المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية المرتبطة بالاستجواب. المطلب الثالث: تحليل الأثر المرتب على الاستجواب.

## المبحث الاول : مفهوم الاستجواب البرلماني

التزاماً بالمنهج العلمي رأى الباحث أن يضع تعريفاً لمفهوم الاستجواب البرلماني يتم استخدامه في البحث حيث أن التحديد الدقيق للمفاهيم يبدد كل غموض، ويمنع كل لبس أو التباس، فضلاً عن الأثر الايجابي لذلك في تحقيق الفهم الصحيح لتكون مسيرة الباحث واضحة للقارئ. ولما كانت أية محاولة لفهم أي مصطلح يجب أن تستقى من معناه اللغوي، حيث جذره وتبعه في معاجم اللغة، حيث يتبين الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح، كما سنتطرق أيضاً إلى معاني بعض المصطلحات المستخدمة من وجهة نظر العلوم الإنسانية، لنختار منها أحسن ما فيها وفق نظرية التكامل بين العلوم الإنسانية ومناهج البحث فيها، وبما يساعدنا في تحقيق غايتنا البحثية . وإذا كان يوجد اي اختلاف في النظرة إلى الفكر، فإنه ليس من حيث طبيعة الفكر ذاته، وإنما لتنوع البيئة الإنسانية و الأطر التي تحدد الفكر، والأيدولوجيات التي ترسخه . إن لكل كلمة معنى أو معاني في اللغة تستخدم في إطارها ولها أيضاً معنى اصطلاحى في كل علم من العلوم ومنها علم القانون، وهذا العلم كالعلوم الأخرى له مصطلحاته ذات الدلالات الخاصة عند الإستخدام , قبل الدخول إلى أي دراسة علمية لا بد من دراسة بعض المفاهيم و المنطقات الأساسية لهذه الدراسة، فتحديد المفاهيم خطوة أساسية و عملية في تأسيس إدراك متبادل و فهم مشترك للموضوع أو الظاهرة قيد الدراسة .وسوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: توضيح مفهوم الاستجواب لغوياً واصطلاحاً. المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن التحقيق.

## المطلب الاول : مفهوم الاستجواب لغوياً واصطلاحاً.

الفرع الاول : المفهوم اللغوي للاستجواب

يُستخدم مصطلح "الاستجواب" لغوياً على وزن "استفعل" وفقاً لمادته "جوب". وفي معجم النور الوسيط، يُعرّف "الاستجواب" كاستتطاق القاضي للمتهم، حيث يتم استجوابه بطلب الإجابة عن أسئلته ( عصام نور الدين، ٢٠٠٩، ص ١٠١ ).

الفرع الثاني : مفهوم الاستجواب اصطلاحياً أما تعريف الاستجواب اصطلاحاً في الفقه الدستوري، فيتعلق بوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وأخطرها تأثيراً. ورغم الاتفاق على طابعه الرقابي، فإن هناك تبايناً في تعاريفه. يُعرف بأنه "حق عضو البرلمان في طلب بيانات من الوزير حول السياسة العامة" أو "إنذار من أحد النواب للحكومة لشرح عمل أو سياسة". يظهر التعدد في التعاريف ويتبين أنها لم توحد معنى الاستجواب، حيث يسعى البرلماني للكشف عن مخالفات وليس مجرد توضيح للسياسة الحكومية (عادل حيارى، ٢٠١١، ص ٢٠).

اولاً: التعريف الفقهي بينما قام بعض الفقهاء بتعريف الاستجواب على أنه "إجراء يقضي حقائق تتعلق بأوضاع معينة في الأجهزة التنفيذية، يتم من خلال تبادل الأسئلة بين مُقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء والوزير أو رئيس الحكومة، بهدف تحريك المسؤولية السياسية تجاه الحكومة أو الوزراء"، وتظهر في هذا التعريف خلطاً بين الاستجواب ولجان تقصي الحقائق، حيث يقوم البرلمان، عندما يرغب في استكشاف مسألة بشكل شامل، بإنشاء لجنة برلمانية للتحقيق (عادل حيارى، ٢٠١١، ص ١٩٤) وقد اتجه بعض الفقهاء إلى تعريفه كـ"محاسبة الوزراء أو أحدهم عن تصرف من التصرفات العامة". ولكن يلام على هذا التعريف أنه يقيد المحاسبة ويحددها في المسائل العامة، متجاهلاً إمكانية محاسبة الحكومة في المسائل الخاصة المتعلقة بسلوكها أو أحد أعضائها. وقد دفع ذلك ببعضهم إلى تعريفها كـ"محاسبة الحكومة عن كيفية تصرفها بالسلطة التي منحت إليها، سواء في المسائل الخاصة أو العامة" (محسن خليل، ٢٠١٣، ص ١٠٥) هناك من قام بتعريف الاستجواب على أنه "اتهام يُقدمه عضو البرلمان لرئيس الحكومة أو أحد أعضاء الحكومة لمحاسبتهم" (حسن الحسين، ٢٠١١، ص ٩٢٢)، وتم تعريفه أيضاً بأنه "اتهام المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء". يلاحظ في هذين التعريفين أنهما يجعلان من الاتهام هدفاً أساسياً للاستجواب، دون الإشارة إلى نتائجه (فيصل شطناوي، ٢٠٠٩، ص ١٣) نرغب في التأكيد هنا أن الاستجواب لا يقتصر على علاقة بين الطرفين فقط، بل يتجاوز ذلك إلى مناقشات واسعة في المجلس. حيث يُمنح لجميع أعضاء البرلمان الحق في المشاركة في مناقشة الاستجواب، وهو جانب لم يشر إليه جميع التعاريف السابقة ومن خلال استعراض ما تم تقديمه، يمكننا تعريف الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، تُمنح السلطة التشريعية صلاحية للمحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية. يفتح باب المناقشة العامة وينتهي إما بتأكيد الثقة أو بطلب سحب الثقة.

ثانياً: التعريف التشريعي دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اعتبر الاستجواب وسيلة رقابية تُمارسُ بها البرلمان مراقبته على السلطة التنفيذية، ولكنه لم يقدم تعريفاً صريحاً له. وهذا يعكس حكمة المشرع الذي لم يجعل من واجبه توضيح المصطلحات القانونية. ينص الدستور في المادة ١١، الفقرة (٧/ج)، على إمكانية عضو مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بموافقة خمسة وعشرين عضواً، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم. وتنص المادة أيضاً على أن المناقشة لا تتم إلا بعد مرور سبعة أيام على تقديم الاستجواب (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) غالباً ما تتعمد دساتير الدول العربية وأنظمة مجالس النواب إلى التعمق في تفاصيل الاستجواب دون تقديم تعريف دقيق له. في السياق نفسه، يُخصّص نظام مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ المواد ١١ و ١٢ لشرح شروط الاستجواب وتحديد وقته وأسلوب مناقشته، ولكنه لم يوفّر تعريفاً واضحاً للمصطلح. وكما هو مُعتاد في أنظمة مجالس النواب القارية، يظل الاستجواب مفهوماً بشكل عام دون توضيح دقيق من خلال تعريف صريح (نظام مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ المواد ١١ و ١٢)

### المطلب الثاني تمييز الاستجواب عن التحقيق

التحقيق البرلماني يمثل حق البرلمان في الكشف عن حقائق معينة، حيث يشكل لجنة من أعضائها لجمع المعلومات وتقديم تقرير. هذا الأمر لا يُذكر في دستور البلاد، بل يظهر في النظام الداخلي لمجلس النواب، مع إعطاء تلك اللجان صلاحيات واسعة لاستقصاء الحقائق والاطلاع على المعلومات ذات الصلة دون التدخل في القضايا القضائية (هاشم محمد البدرى، دون تاريخ نشر ص ١٢٢). في دستور البلاد لعام ٥٠٠٢، لم يُشير إلى لجان التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية، بل وُرد ذكرها في النظام الداخلي لمجلس النواب لنفس العام. المادة ٤٤ في هذا النظام تنص على أن لجنة التحقيق لديها صلاحية استجواب الحقائق المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها، بالإضافة إلى حقها في دعوة الأشخاص للإدلاء بشهادتهم بطرق قانونية، مع إمكانية الاطلاع على كل المعلومات ذات الصلة بالقضية دون التأثير على القضايا القضائية (جلال السيد بنداري عطية، ١٩٩٨، ص ١٩٤)، يتجه البرلمان نحو استخدام هذه الوسيلة عندما يكون غير راغب في الحصول على المعلومات من الوزارات، بل يقوم بشكل مباشر بفحص أمور محددة والتواصل مع الجهات المعنية. هدفه هو فحص الحقائق وتقدير الأمور بدقة. يُؤكد الاتجاه الحديث في الدساتير على أهمية تلك اللجان ويشير إلى منحها صلاحيات واسعة. في مصر، سبق أن أظهرت بعض التجارب البرلمانية أن التحقيق يعتبر وسيلة فعالة لفحص الأمور بشكل دقيق. تبدأ وسائل الرقابة البرلمانية بالاستجواب وتنتهي بالتحقيق، حيث يتعين استيفاء

الاستجواب قبل الانتقال إلى إجراءات التحقيق. وبالرغم من أن التحقيق البرلماني يتشابه مع الاستجواب كوسيلتين فعّالتين لرصد أعمال الحكومة، إلا أن هناك فوارق جوهرية بينهما يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. من حيث الطلب: يتطلب التقديم للتحقيق البرلماني موافقة إما من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً، بحيث يجب الحصول على موافقة أغلبية الحضور. في المقابل، يُقدم الاستجواب بواسطة عضو برلماني مع دعم خمسة وعشرين عضواً (هاشم محمد البدري، دون تاريخ نشر ص ١٢٢).

2. من حيث الأساس: يستند التحقيق البرلماني إلى عدم توفر معلومات كافية حول موضوعه، مما يمنح لجان التحقيق صلاحيات واسعة للوصول إلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع، وسماع أقوال الأفراد الذين يُعتبر ضروري سماع أقوالهم، بالإضافة إلى إجراء المعاينات والتحقق من الحقائق باستخدام الخبرات. أما الاستجواب، فيعتمد على وجود معلومات لدى عضو البرلمان تشير إلى وجود مخالفات معينة تبرز ضرورة تحميل الحكومة أو أحد أعضائها المسؤولية السياسية، ولذا يُشترط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٥٠٠٢ إرفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب (المادة ٥٠ من التنظيم الداخلي لمجلس النواب العراقي).

3. من حيث الجهة المستهدفة: التحقيق البرلماني يستهدف أي مسؤول في الحكومة أو أي موظف حكومي، بينما يُوجه الاستجواب ضد أفراد محددين مسبقاً وفقاً لنصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وتتضمن هؤلاء رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزرا (حنان القيسي، ٢٠٠١، ص ١٩٤).

4. من حيث التأثير: التحقيق البرلماني لا ينتهي بسحب الثقة، حيث لا يسمح المشرع البرلماني بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها إلا بعد إجراء استجواب أو بناءً على طلب من رئيس الجمهورية. ومع ذلك، يمكن أن يُختم التحقيق بتوصية بتعزيز التشريع أو إحالة المسألة إلى الجهات القضائية المختصة أو معالجة المخالفات في مؤسسات الدولة. أما الاستجواب، فيُسفر عن سحب الثقة في حالة اقتناع البرلمان بالتقصير الذي استُجوب له.

## المطلب الثالث : الفرق بين الاستجواب والسؤال

الاستجواب يُعدُّ من بين أخطر حقوق أعضاء البرلمان في مراقبة الحكومة، إذ لا يقتصر على مجرد طلب توضيح أو استفسار بل يشمل أيضاً محاسبة الحكومة ككيان أو أحد الوزراء عن تصرفاتهم العامة، فهو عملية استيضاح تشمل الاتهامات المتعلقة بأي فعل عام تقوم به الحكومة. ويبدو أن الاستجواب يتفق مع السؤال في بعض الجوانب ويختلف عنه في جوانب أخرى (حنان القيسي، ٢٠٠١، ص ٢١) كما يأتي:

الفرع الاول : اوجه الشبه بين الاستجواب والسؤال

- تتفق السؤال مع الاستجواب في أن كلاً منهما حق مقرر في الدساتير لأعضاء البرلمان.
- يتشارك السؤال مع الاستجواب في أن كلاً منهما وسيلة من وسائل البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة (عمار كاظم المياحي ٢٠٠٧، ص ١٣).

الفرع الثاني : اوجه الاختلاف بين الاستجواب والسؤال

الاستجواب يختلف عن السؤال من عدة جوانب، وسوف نوضحها كما يلي:

1. يمكن تقديم الاستجواب من قبل أكثر من عضو واحد، بينما لا يمكن تقديم السؤال إلا من عضو واحد فقط، وبالتالي لا يمكن لأكثر من عضو أن يشتركوا في توجيه سؤال واحد. (وسيم حسام الدين الاحمد، ٢٠٠٥، ص ٢٤٣).
2. يتمحور غرض الاستجواب حول محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في اختصاصاتهم الداخلية، بينما يهدف السؤال إلى استنهام عن مسألة غير معروفة للعضو أو التحقق من وقوع حدث تم إخبار العضو به أو معرفة ما تعترز الحكومة في مسألة (اسماعيل صعصاع غيدان البديري، ٢٠١٥، ص ٨).
3. يُعدُّ السؤال حقاً شخصياً لعضو البرلمان، حيث يحق له أن يتنازل عنه في أي وقت، ويقوم السؤال بتأسيس علاقة خاصة بين العضو البرلماني والمسائل والعضو في الحكومة المسؤول، وبالتالي لا يجوز لشخص آخر التدخل في الموضوع. أما الاستجواب فلا تنحصر المناقشة فيه بين العضو الذي يقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير، بل يجوز لجميع أعضاء المجلس المشاركة فيه، وإذا تنازل عنه مقدمه، يجوز لغيره من النواب أن يحل محله فيه وأن يستمر في مناقشته دون الحاجة لإثارته مجدداً.

4 . من الناحية الناتجية، يُظهر السؤال عدم القدرة على سحب الثقة من الوزراء أو تحديد مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، حيث يمكن فقط تحويله إلى استجواب في أقصى الحالات. أما الاستجواب، فيمكن أن يؤدي -إذا لم يقتنع المجلس برد المستجوب- إلى سحب الثقة من الوزراء أو تحديد مسؤولية رئيس مجلس الوزراء. ومن هذا التباين، يتضح أن الاستجواب يمثل وسيلة مباشرة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال سحب الثقة من الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء، بينما السؤال يمثل وسيلة غير مباشرة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال إمكانية تحويله إلى استجواب (محمد مقبل حسن البخيت، ٢٠٠٠، ص ١١٤).

### المبحث الثاني شروط الاستجواب البرلماني

نقوم في هذا الفقرة بتوضيح الشروط الإجرائية للاستجواب في حيث ان الشروط الإجرائية للاستجواب، مثل الشرط المتعلق بمقدم الاستجواب والشرط المتعلق فيمن يوجه إليه الاستجواب بعد ذلك، سنتطرق إلى الإجراءات الشكلية في عملية الاستجواب مثل الإشعار بالتهمة وحقوق المتهم خلال الاستجواب. أخيراً، سنتحدث عن الآثار المترتبة على الاستجواب، مثل استخدام الاعترافات في المحاكمة وتأثيرها على قرارات المحكمة. مع التركيز على الإجراءات الشكلية والتأثير الناتج عنه، وذلك من خلال ثلاثة مطالب. تناول المطلب الأول: الشروط الإجرائية للاستجواب اما المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية في عملية الاستجواب و المطلب الثالث: الاثر المترتب على الاستجواب (سامي عبد الصادق، ١٦٤٥، ص ١٢٢).

#### المطلب الأول: الشروط الإجرائية للاستجواب

تتعلق الشروط الإجرائية الضرورية للقيام بآلية الاستجواب بأن يكون المقدم لها عضواً في مجلس النواب، وأن يكون الهدف من هذا الاستجواب توجيهه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء. كما يتطلب أن تُقدم صيغتها كتابياً إلى رئيس المجلس، وتشمل مذكرة شارحة للموضوع تخلو من العبارات غير اللائقة. سنقوم في هذا الفقر بمناقشة هذه الشروط بالتفصيل.

الفرع الأول: الشرط المتعلق بمقدم الاستجواب ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١١/سابعاً/ج على أنه "عضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء...". وفي سياق مماثل، تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه "عضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء". ( قانون مجلس النواب و تشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ) من خلال النصين السابقين، يظهر أن عملية تقديم الاستجواب تقتصر على أعضاء مجلس النواب. وبناءً على ذلك، يعتبر غير ممكن للمواطن العادي توجيه استجواب لأحد الوزراء. يمكن أن يحدث ضغط من بعض المواطنين عبر وسائل الإعلام لتشجيع أعضاء مجلس النواب الذين يمثلونهم على تقديم استجواب لوزير محدد أو لوزارات معينة، بهدف تحقيق مصالح شخصية أو تحقيق خدمات محددة لفئة معينة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، تُشدد على توقيع مقدم الاستجواب عليه، حيث تنص المادة ٢٤ على أنه "يُقدم طلب الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب". يلاحظ أيضاً أنه إذا جاز تقديم الاستجواب من قبل رئيس إحدى الكتل النيابية أو رئيس لجنة نيابية، يجب أن يكون ذلك بصفته عضواً في البرلمان، ولا يُسمح بتقديمه بصفته رئيساً لكتلة نيابية أو لجنة نيابية. ويظهر أن النقاش حول الاستجواب لا يقتصر فقط على مقدم الاستجواب والموجه إليه يتسنى لجميع أعضاء المجلس المشاركة في هذا النقاش، حيث يشجع على بحث جاد ومناقشات فعالة تطول مدى الاستجواب، مما يتيح لأي نائب اعتماد الاستجواب الذي يتنازل عنه صاحبه، وفي هذه الحالة يستمر المجلس في مناقشة ( دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١١/سابعاً/ج) إذا كان لعضو في مجلس النواب الحق في توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزراء، يجدر بالذكر أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٥ قد قيدوا هذا الحق بشرط موافقة خمسة وعشرين عضواً على طلب الاستجواب، حسب المادة ١١/سابعاً/ج من دستور عام ٢٠٠٥. وتنص المادة ٢١ والمادة ٢٤ من النظام الداخلي على أهمية موافقة خمسة وعشرين عضواً لتقديم طلب الاستجواب. هذا يعكس التقوق القانوني للعراق على بعض الدول الأخرى فيما يتعلق بتوجيه الاستجواب بموافقة عدد معين من الأعضاء، مقارنةً مع النظم الداخلية لبرلمانات أخرى (رمزي طه الشاعر ٢٠٠٣، ص ١٢٩) في الفقه، يتأكد راي على أهمية التأكيد على المصلحة العامة وتجنب استجواب المصالح الشخصية الضيقة، حيث وضع المشرع العراقي هدفاً يمثّل في ضمان أن يكون الاستجواب مستنداً إلى موافقة خمسة وعشرين عضواً بالإضافة إلى ذلك، يسمح بالاستجواب لكل عضو في المجلس، ولكن بشرط أن يكون مدعوماً بموافقة عدد معين، وذلك لمنع سوء استخدام الاستجواب لأغراض شخصية. هذا الاشتراط يظهر أهمية التوازن الصحيح في استخدام الاستجواب و ضمان استخدامه بشكل صحيح وفعال (حنان القيسي، ٢٠٠١، ص ٢١)

الفرع الثاني الشرط المتعلق فيمن يوجه إليه الاستجواب من خلال استعراض نص المادة ١١/سابعاً/ج من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تحدد أنه "عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"، وكذلك المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن "عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم"، يظهر أن الاستجواب يمكن توجيهه ضد رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء (حنان القيسي، ٢٠٠١، ص ٢١) . يرغب الإشارة هنا إلى أن المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ تتعارض مع المادة ١١/سابعاً/ج. حيث أشارت المادة ١١/سابعاً/ج إلى أن الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم، فيما أشارت المادة ٢١ من النظام الداخلي إلى أن الاستجواب يوجه إلى نفس الأفراد لتقييم أدائهم في الشؤون ذات الاختصاص. لذا، يتعين رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة ٢١ لاستبدال عبارة "لتقييم أدائهم" بـ "لمحاسبتهم مهم أن نلاحظ أن بعض الفقهاء يرفعون فكرة عدم وجود مانع لتضمين الاستجواب لأكثر من شخص، حيث يمكن استجواب عدة وزراء في آن واحد، وخاصةً في حالة ترتبط مواضيع الاستجواب بوحدة محددة . وفيما يتعلق برؤساء الهيئات المستقلة وإمكانية استجوابهم، جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١١/ثامناً/هـ بأن "لمجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء"، وهذا النص تكرر في المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب. يظهر أنه يمكن توجيه استجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء . ويرجع سبب إخضاع مسؤولي هذه الهيئات للاستجواب إلى رؤية بأن رؤساء الهيئات المستقلة يحملون مكانة وزير، ويعكس أهمية أدائهم في إدارة هذه الهيئات ضرورة استجوابهم لتحقيق حسن إدارته (الفقرة ٩ من قانون هيئة النزاهة).

الفرع الثالث اسلوب صياغة الاستجواب

يتطلب قبول الاستجواب، الذي يعتبر أداة فعالة يخولها الدستور للبرلمان لمراقبة الحكومة، أن يكون مقدمًا بشكل كتابي، ولا يمكن تقديمه شفهيًا خلال جلسة المجلس. ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٤ على أهمية تقديم الطلب الكتابي للاستجواب (التنظيم الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٤) وتنعكس هذه الشرطية الكتابية التأكيد على وضوح الاستجواب، حيث يجب أن تكون الحقائق والمستندات والنقاط الرئيسية واضحة وجليّة، مما يسهل على المتهم الدفاع بسهولة. يجب أن يظهر المخالف بشكل واضح، ويسمح بالدفاع عن النفس بشكل فعال. يتعين على العضو كتابة الاستجواب لضمان وضوح المواضيع التي يطرحها ويسهل على أعضاء المجلس فهمها واستيعابها، مما يمكنهم من التحضير للنقاش وفحص الوقائع المعروض، ( محمد باهي ابو يونس، ٢٠٠٩، ص ١٤٩). يُشترط لقبول الاستجواب أن يكون صيغته موجهة إلى رئيس المجلس، وفقاً لما جاء في المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث نصت على أن "يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس". ويطرح السؤال هنا حول ما إذا كان يمكن تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس خلال انعقاد الجلسة أم إذا كان يتعين تقديمه في مكتب رئيس المجلس؟ للإجابة على هذا السؤال، يُلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يشير إلى هذه النقطة بشكل صريح، حيث اكتفى بشرط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس دون تحديد كيفية تقديمه، سواء خلال جلسة المجلس أم في مكتب رئيس (سامي عبد الصادق، ١٦٤٥، ص ١٩٤) . ومن الجدير بالذكر أن في بعض الأنظمة المقارنة، مثل النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٦٢٦ والنظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام ١٦١٣، لم يُشر إلى هذه النقطة أيضاً. على عكس ذلك، أشار النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ١٦٦٤ في المادة ٢٢ إلى أن "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس". يُظهر هذا المشرع الجزائري توافقه مع منطق الفقه الدستوري، حيث يرى بعض الفقهاء أن الاستجواب لا يكون مستوفياً لشروطه إذا قدم أثناء انعقاد الجلسة، ولذا ينبغي تقديمه إلى رئيس المجلس في مكتبه (محمد باهي ابو يونس، ٢٠٠٩، ص ١٤٩).

الفرع الرابع : يجب أن لا يحتوي الاستجواب على عبارات غير لائقة. إذا كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ قد منحا أي عضو حق اتهام الحكومة أو أحد أعضائها عبر تقديم استجواب بسبب ارتكاب مخالفة، فيجب أن يكون الاستجواب خالياً من العبارات غير اللائقة. ينبغي أيضاً على النائب الذي يقدم الاستجواب التزام آداب الاستجواب عند شرحه أو مناقشته أو الرد على من وجه إليه الاستجواب. يتعلق ذلك بعدم استخدام العبارات غير اللائقة وعدم مقاطعة الوزير أثناء رده على الاستجواب. يؤكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ ذلك في المادة ٢٤، حيث ينص على أنه "لا يجوز أن يتضمن الاستجواب ... عبارات غير

لائقة". يعتبر هذا الشرط ضروريًا لأنه يرسخ قوانين الأخلاق في العمل السياسي، بالإضافة إلى الصفات التي يجب أن يتسم بها عضو البرلمان من وقار وأداب واحترام في التماور. لذلك، يرون بعض الفقهاء أن لرئيس المجلس وللمجلس ككل حقًا في حذف العبارات غير اللائقة سواء جاءت من مقدم الاستجواب أو كانت موجهة إليه أو إلى أي من الأعضاء يأخذ هذا الشرط مبرره من ضرورة تحديد الإطار الأخلاقي وتنظيم السلوك بموجب الدستور. بالنظر إلى جميع الحقوق، يعتبر من غير المعقول أن يكون البرلمان، الذي يعتبر حصنًا لحقوق الأفراد وحررياتهم، هو الذي يتجاوز تلك الحقوق (مفتاح حرشو، ٢٠٠١، ص ١٠٤). ينبغي أن لا يفهم هذا الشرط على أنه يحظر فقط العبارات غير اللائقة المتضمنة للسب والإهانة، بل يستلزم أيضًا عدم اللجوء إلى اتهامات كاذبة وانتهاكات للحقائق ونشر الشائعات والافتراءات. وذلك خاصة مع الاعتبار أن إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس يعرضه للإعلام ويكشف عنه، حيث يمكن أن تؤثر تلك الاتهامات على سمعة الشخص المستهدف. ويكون أكثر خطورة عندما تنتهي المناقشات إلى إثبات عدم صحة الاتهامات الموجهة، ولهذا السبب يُعتبر هذا الشرط واحدًا من أكثر شروط قبول الاستجواب صديقًا لمنع سوء استخدام هذه الآلية (هاشم محمد البديري، دون تاريخ نشر ص ١٢٢).

الفرع الخامس يتضمن إلحاق مذكرة شارحة تفصيلية لموضوع الاستجواب يتطلب قبول الاستجواب، بالإضافة إلى تقديمه بصورة مكتوبة إلى رئيس مجلس النواب، أن يُبين العضو في طلب الاستجواب على وجه العموم موضوع الاستجواب، والأمر المستجوب عنها، ويقدم توضيحاً حول الوقائع والنقاط الرئيسية. وقد تم تحديد هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث جاءت المادة ٢٤ ملزمة بـ"مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانا بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط" (محمد مقبل حسن البخيت، ٢٠٠٠، ص ١١٤). يتعين أن يشتمل طلب الاستجواب، بالإضافة إلى توضيح موضوعه، على الأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ويجب أن يظهر بوضوح وجه المخالفة الذي ينسب إلى الشخص الذي وجه إليه الاستجواب، وتُظهر المذكرة الشارحة لموضوع الاستجواب معلومات حول الأساسيات التي يتناولها، وتوضح الأسباب التي قادت لتقديمه. وهذا الشرط يعكس أهمية إلحاق مذكرة شارحة لتوضيح الوجه الصحيح للمخالفة وتقديم الأدلة المدعمة للتحقيق في الموضوع، مما يسهم في فهم الأعضاء الآخرين للموضوع قبل بدء النقاش ويُساعد المستجوب على الاستعداد للرد. (سامي عبد الصادق، ١٦٤٥، ص ١٩٤) يطراً سؤال هنا حول إمكانية لمقدم طلب الاستجواب أو أعضاء المجلس إدراج وقائع وأدلة جديدة أثناء مناقشة الاستجواب لم تكن مدرجة في طلب الاستجواب؟ يُشدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٤ على ضرورة بيان موضوع الاستجواب والأمر المستجوب عنها والوقائع والأسباب في طلب الاستجواب. من الناحية الفقهية، يرى بعض الفقهاء أنه لا يُسمح بأي حال من الأحوال بإضافة موضوعات أو وقائع أو أدلة جديدة بعد تقديم طلب الاستجواب وتحديد جلسة لمناقشته. يهدف ذلك إلى تفادي التصادم مع المبادئ والأصول الجوهرية (وفاء بدر الصباح بدون سنة مناقشة، ص ٩٠)

١. تمثل الإضافات الجديدة في جلسة مناقشة الاستجواب انتهاكاً لحق الرد والدفاع الثابت للوزير أو المستجوب، حيث يكون غير قادر على إعداد رده أو مستنداته خلال جلسة المناقشة.

٢. تعد الإضافات أيضًا اعتداءً على حقوق وواجبات باقي أعضاء مجلس النواب في استكشاف الحقيقة في هذا الاستجواب، حيث سيتعاجزون، كما فعل مقدم الاستجواب، بموضوعات ووقائع جديدة لم تكن ظاهرة في مناقشة الاستجواب، وبالتالي لا تتيح أي فرصة للرد عليها من قبل المستجوب الأصلي، وهو الوزير (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٤) عد الإضافات في جلسة مناقشة الاستجواب انتهاكاً لحق الرد والدفاع الثابت للوزير أو المستجوب، حيث يصعب عليه إعداد رده أو مستنداته خلال تلك الجلسة.

٣. تمثل الإضافات أيضًا اعتداءً على حقوق وواجبات باقي أعضاء مجلس النواب في استكشاف الحقيقة في هذا الاستجواب، حيث سيتعاجزون، مثل مقدم الاستجواب، بموضوعات ووقائع جديدة لم تكن ظاهرة في مناقشة الاستجواب ولا توجد أي ردود عليها من صاحب الشأن، وهو الوزير (هاشم محمد البديري، دون تاريخ نشر ص ١٢٢) بجانب إلمانا بالقوة التي أوردها هذا الفقيه، نعتقد أن أي إضافة خلال جلسة مناقشة الاستجواب قد تؤدي إلى إرباك المستجوب، مما يعرضه لتقصير في الدفاع عن نفسه. لذلك، نؤيد عدم جواز إضافة أية موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة لم ترد في طلب الاستجواب. شهدت التجارب البرلمانية السابقة في العراق قبول إضافات مماثلة، ولكن تم الرد عليها في وقت لاحق. مثال على ذلك حدث خلال استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فرج الحيدري، من قبل النائب حنان الفتلاوي في جلسة رقم ٩١، المنعقدة في ٩ مايو ٢٠٢٢، خلال الدورة الانتخابية الثانية للسنة التشريعية الأولى/الفصل التشريعي الثاني.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية في عملية الاستجواب



بعد التحقق من توفر الشروط القانونية في طلب الاستجواب المقدم من عضو البرلمان، يُبدأ في مرحلة الإجراءات الشكلية بتقديمه إلى البرلمان، ومن ثم يتم إدراجه في جدول الأعمال. يجب أن يلتزم المشرع بتفصيل دقيق لإجراءات الاستجواب في النصوص التشريعية، وفيما يتعلق بلوائح مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨، فإن عدم تحديد وقت الإبلاغ لرئيس المجلس يُعدّ نقصاً واضحاً كان من الممكن تعديله من خلال تحديد الإجراءات بشكل أفضل. تضمن الفقرة (ج) من البند السابع من المادة ٦١ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية، بشرط أن يكون هذا الاستجواب بموافقة ٢٥ عضواً من أعضاء مجلس النواب، ولا تجري المناقشة إلا بعد سبعة أيام على الأقل من وقت تقديمه. وفي الفقرة (هـ) من البند الثامن من المادة ٦١، نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله حق إعفائهم بالأغلبية المطلقة. وأورد مجلس النواب العراقي في نظامه الداخلي وضمن المواد من ٥٦ إلى ٦١ لتنظيم حق الاستجواب بشروطه الشكلية والموضوعية. أما عن استجواب رئيس الجمهورية فلا يوجد أي نص لا في الدستور العراقي النافذ ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب. ولهذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي إضافة فقرة جديدة إلى البند الثامن من المادة ٦١ من الدستور تتضمن حق استجواب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بشأن تصرفاته المتعلقة بالشؤون العامة إذا كانت مخالفة للدستور (هاشم محمد البدري، دون تاريخ نشر ص ١٢٢). في سياق تعامل السلطات الإدارية مع انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الدستور، يجب أن نأخذ في الاعتبار الفقرة (ج) من البند السابع من المادة ٦١ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، التي تمنح البرلمان الحق في الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، شريطة أن يكون الاستجواب مدعوماً بموافقة ٢٥ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، وأن لا تجري المناقشة إلا بعد مرور سبعة أيام على تقديم الاستجواب. وفي الفقرة (هـ) من البند الثامن من المادة ٦١، ينص الدستور على حق مجلس النواب في استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً لإجراءات تشبه تلك المتعلقة بالوزراء، مع حقه في إعفائهم بالأغلبية (محمد مقبل حسن البخيت، ٢٠٠٠، ص ١١٤). وإضافة إلى ذلك، يجب أن نقترح إضافة مادة دستورية جديدة من قبل المشرع الدستوري العراقي، تنص على حق مجلس النواب في استجواب المسؤولين عن انتهاك الحقوق والحريات المكفولة في الفصول من ١٤ إلى ٤٦ من الدستور، وذلك وفقاً لإجراءات تشبه تلك المتعلقة بالوزراء، مع حقه في إعفائهم بأغلبية بسيطة حتى وإن تمت إحالتهم إلى المحكمة. وبالنظر إلى التاريخ الطويل لانتهاكات السلطات الحكومية في العراق، بدايةً من العهد القديم إلى الأحداث الأخيرة مثل أحداث فبراير ٢٠٠٩ في محافظة السليمانية وأحداث الموصل والاعتداءات على المتظاهرين، فإن إدماج هذه الحقوق الدستورية المكفولة يساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية وحماية الحقوق والحريات العامة. ومن الجدير بالذكر أنه حتى الآن، لم تظهر أي إجراءات جديّة من قبل مجلس النواب العراقي أو برلمان كوردستان لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، مما يشير إلى ضعف الرقابة في هذا الجانب، وهو أمر يستدعي الاهتمام خاصة مع تزايد التقارير عن حالات التعذيب والانتهاكات الأخرى التي ترتكبها السلطات الحكومية. (مفتاح حرشو، ٢٠٠١، ص ١٠٤). يرجى ملاحظة أن هذه الصياغة تتماشى مع المضمون الأصلي للنص الذي قدمته. إذا كنت ترغب في تغيير أو تعديل جزء معين من النص، يرجى توضيح ذلك (محمد مقبل حسن البخيت، ٢٠٠٠، ص ١١٤). بالنسبة للجلسة التي يتم فيها إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، فإن مادة ٥٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تنص على ضرورة إدراجه في أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه. وتضمنت اللائحة قيوداً تمنع أو تؤجل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، مع العلم أن المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تقر بعدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام على الأقل من تقديمه (مفتاح حرشو، ٢٠٠١، ص ١٠٤).

## المطلب الثالث الأثر المترتب على الاستجواب تتضمن آثار الاستجواب في النقاط الآتية:

يتخذ البرلمان قرار المناقشة حول الاستجواب المقدم، وعلى ضوء هذه المناقشة، يُبين أن الوزارة قد نجحت في تحقيق أهدافها الموضوعية والتي تلي احتياجات المجتمع، وعليها فإنها تستحق الشكر والتثناء على أداؤها ويمكن تجديد الثقة بها في حال اتخاذ البرلمان قرار الانتقال إلى جدول الأعمال، ينتهي النقاش حول الاستجواب، حيث يتبين أن الوزارة، على الرغم من ارتكاب أخطاء، لا تزال قادرة على تصحيحها من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية، وعليه يُراقب البرلمان تنفيذ وسلامة تلك الإجراءات التي يمكن أن تعالج الأخطاء (دولة احمد عبدالله البريفكاني، ٢٠١٩، ص ٩٩) يعتبر الاستجواب وسيلة للكشف عن المخالفات والتجاوزات، وهو ينطوي على مسؤولية الوزارة، وفي حال تحقيق غايته، يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة بالوزير. قد يتسبب الاستجواب في إحالة الموضوع إلى لجنة برلمانية للتحقق من صحة الاتهامات الموجهة للوزارة، حيث تقوم اللجنة بتقديم تقريرها خلال فترة زمنية محددة، وهو ما تم تنفيذه في الكويت عبر تشكيل لجنة تحقيق حول اجتراعات وزير التربية والتعليم بتطبيق قانون منع الاختلاط، (هاشم محمد البدري، دون تاريخ نشر ص ١٢٢).

بعد انتهاءنا من مناقشة موضوع هام يتعلق بوسيلة بارزة من وسائل الرقابة البرلمانية، وهي الاستجواب البرلماني الذي يمارسه مجلس النواب العراقي وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، يجب علينا الآن أن نسلط الضوء على الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات التي نرى أنه يجب اتخاذها. سنبدأ أولاً بتلخيص الاستنتاجات، ثم سنقدم التوصيات على النحو التالي

## أولاً: الاستنتاجات

1. لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الاستجواب، إذ يرتبط بوجهة نظر فقهاء القانون الدستوري. ومع ذلك، توصلنا إلى تعريف الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، تشمل المحاسبة والالتزام لأعضاء السلطة التنفيذية، وتفتح باب المناقشة العامة، وينتهي إما بتأكيد الثقة بالشخص المستجوب أو بطلب سحب الثقة منه. الاستجواب له أهمية في تحقيق الرقابة البرلمانية، ويستهدف المصلحة العامة من خلال محاسبة واتهام الحكومة أو أحد أعضائها في اختصاصهم، مما قد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها في حال ثبوت الخطأ، وهو ما يُعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية.
2. الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية تتشابه وتختلف مع بقية وسائل الرقابة البرلمانية في عدة نقاط، إلا أن الاختلاف الرئيسي يتمثل في الغرض الذي يستهدفه الاستجواب، حيث يتم التركيز على المحاسبة والالتزام والآثار المترتبة عليه، والتي قد تتضمن المسؤولية السياسية.
3. ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، على أنه غير جائز مناقشة الاستجواب قبل مرور سبعة أيام على تقديمه، ولا يُسمح بالتجاوز على هذه المدة لأي سبب كان.

## ثانياً: التوصيات

١. ينبغي تعديل نص المادة (٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، واستبدال عبارة "لتقييم أدائهم" بعبارة "لمحاسبتهم"، لأن هذه العبارة تخالف ما جاء في المادة (١١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي، الذي ينص على أن الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم. لذا يجب أن يكون نص المادة (٢١) كالتالي: "يحق لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".
٢. يجب تنظيم كيفية مناقشة الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، حيث لا يوجد نص ينظم هذه العملية بشكل محدد. ينبغي أن يكون النص كالتالي: "تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة بعرض المستجوب لاستجوابه، ثم يتلقى المستجوب الإجابة، وبعد ذلك يمكن للمستجوب أن يعقب على الرد، ثم يتحدث باقي الأعضاء المؤيدين والمعارضين للاستجواب وفقاً لأولوية الكلام، مع ضمان تساوي عدد الطالبين للكلام من الطرفين. ويمكن للمستجوب أن يتحدث بعد الانتهاء من جميع المتحدثين، ولا يجوز للمستجوب تعيين شخص آخر لشرح الاستجواب أو الرد عليه".
٣. يجب عدم إضافة موضوعات أو وقائع أو أدلة جديدة في الاستجواب خارج النطاق المذكور في طلب الاستجواب، حيث تمثل هذه الإضافات انتهاكاً لحق الرد أو الدفاع، وتجعل من الصعب على المستجوب التحضير لجلسة المناقشة. ينبغي توضيح هذا الأمر في المادة (٢٤) كالتالي: "... يجب أن يحدد مقدم الاستجواب فيها موضوع الاستجواب بشكل عام والأمور المحلولة فيه، والوقائع والأدلة الرئيسية المستخدمة، وسبب المخالفة المزعومة الموجهة إلى المستجوب، وأدلة المستجوب التي يمكن أن تدعم دفاعه، ولا يُسمح بإضافة موضوعات أو وقائع أو أدلة جديدة خارج نطاق الطلب الأصلي للاستجواب".
٤. يجب أن ينص الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على جواز مناقشة الاستجواب قبل مضي مدة السبعة أيام المحددة، في حالة الاستعجال، حيث قد لا يكون من الممكن تأجيل موضوع الاستجواب لمدة سبعة أيام. وينبغي تحديد مدة زمنية للمناقشة في حال عدم التأجيل، مع موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الحاجة.

## المصادر

١. ايهاب سلام زكي: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية، دار عالم الكتب، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
٢. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)، بحث مقبول للنشر في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
٣. جلال السيد بنداري عطية: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر - دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٤. د. أنور الخطيب: الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٩٩٢.
٥. حسن الحسين: القانون الدستوري والدستور في لبنان، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت ٢٠١١.
٦. حنان القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والتنظيم الداخلي لمجلس النواب العراقي، الطبعة الاولى، نشر بيت الحكمة، ٢٠٠١ .
٧. د. طعيمه الجرف: القانون الدستوري ومبادئ التنظيم الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٦١٤.
٨. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر -دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
٩. عادل حيارى: القانون الدستوري والتنظيم الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، مطابع غانم عبادة، عمان، ٢٠١١ .
١٠. د. عبد الفتاح الحسن: مبادئ التنظيم الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت.
١٢. عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٣. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة، بيروت، ٢٠١١.
١٤. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في التنظيم ينة المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،
١٥. هاشم محمد البدرى: لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
١٦. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٧. سامي عبد الصادق، اصول الممارسة البرلمانية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون مكان نشر، ٢٠١٣ .
١٨. فيصل شطناوي: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في التنظيم الدستوري الأردني خلال (٢٠٠٥) ، دراسة مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية، جامعة الأردن .
١٩. محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التنظيم الدستوري اليمني (دراسة مقارنة ، جامعة عين الشمس
٢٠. مفتاح حرشو: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠١.
٢١. منذر الشاوي، " القانون الدستوري، نظرية الدستور. " منشورات البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٩١.

## الرسائل والاطاريح

١. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في التنظيم الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق، بدون سنة مناقشة.
٢. حسام الدين الاحمد، مصدر سابق، ص ٢٤٣. وكذلك صبيح وروح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٢٣٩.
٣. دولة احمد عبدالله البريفكاني، المسؤولية السياسية للوزارة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠١٩.

## المصادر والأنظمة

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية مصر لعام ٢٩٢٢ الملغي.
- دستور الكويت لعام ١٦٦٤.
- التنظيم الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥.
- التنظيم الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٦٦١.
- التنظيم الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ٢٩٢٩.
- التنظيم الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام ١٦١٣.
- التنظيم الداخلي لمجلس الأمة الج ازيري لعام ١٦٦٤.